AJLPS JOURNAL HOMEPAGE: https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

Contact by email : info@ashurjournal.com

This journal is open access & Indexed in

IRAQI Academic Scientific Journals

Google الباحث العلمي

Article Info.	
Sections: Law.	**Received: 2025 May 05**
Accepted: 2025 May 20	**Publishing: 2025 June 1**

The Palestinian People's Right to Self-Determination: Theory and Practice

Prof. Dr. Osama Nazem Saadoun Al-Abbadi*

Assistant Professor of Public International Law*

University of Basra, College of Law*

Email: Osamanadhem@yahoo.com

Abstract:

One of the internationally recognized principles is the principle of peoples' right to self-determination, which is enshrined in the charters of global and regional international organizations, as well as in international human rights agreements. Furthermore, the United Nations has played a significant role in activating this principle through resolutions of the General Assembly and the Security Council. Accordingly, the use of this right as an international tool to achieve the independence of states that were under colonialism, and to legitimize the right of peoples to self-determination, is based on these international charters. This research paper aims to shed light on the essence of the right to self-determination in international law, and to study a contemporary case, the Palestinian issue, for the application of this right in light of international practices.

Keywords: Right to self-determination; International law; Security Council; Colonialism; Armed struggle; Liberation and independence; Palestine

موقع المجلة (AJLPS) : https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

للتواصل عبر الايميل : info@ashurjournal.com

هذه المجلة مفتوحة الوصول & مفهرسة في المستوعبات التالية

IRAQI Academic Scientific Journals

الباحث العلمي Google

معلومات البحث.	
القسم: القانون	استلام البحث: 2025 مايو 05
قبول البحث: 2025 مايو 20	نشر البحث: 2025 يونيو 1

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بين النظرية والتطبيق

أ.م.د. أسامة ناظم سعدون العبادي*

أستاذ القانون الدولي العام المساعد*

جامعة البصرة، كلية القانون*

Email: Osamanadhem@yahoo.com

ملخص

من المبادئ المعترف بها دوليًا مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من خلال تضمينه في مواثيق المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، وكذلك في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، لعبت الأمم المتحدة دورًا هامًا في تفعيل هذا المبدأ من خلال قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن. وعليه فإن استخدام هذا الحق كأداة دولية لتحقيق استقلال الدول التي كانت تحت الاستعمار، وإضفاء الشرعية القانونية على حق الشعوب في تقرير مصيرها، يستند إلى هذه المواثيق الدولية. تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على ماهية حق تقرير المصير في القانون الدولي، ودراسة حالة معاصرة القضية الفلسطينية لتطبيق هذا الحق في ظل الممارسات الدولية.

الكلمات الافتتاحية: حق تقرير المصير؛ القانون الدولي، مجلس الأمن؛ الاستعمار؛ الكفاح المسلح ؛ التحرر والاستقلال؛ فلسطين.

المقدمة

إن مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير يعد حجر الزاوية في الحياة الدولية المعاصرة، حيث يمثل هذا الوسيلة المشروعة لتمكين الشعوب الخاضعة للسيطرة والاستعمار الأجنبي من تحقيق استقلالها وحريتها وإقامة دولتها المستقلة، وتحقيق سيادتها الوطنية.[1]

على الرغم من تكريس مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير في المواثيق الدولية، وفي ظل التزام الدول بتقديسها لهذا الحق واحترامه في إطار ميثاق الأمم المتحدة بواسطة أجهزتها (الجمعية العامة ومجلس الأمن)، إلا أننا نلاحظ وجود العديد من التجاوزات والصعوبات التي تعيق في كثير من الأحيان تطبيق هذا الحق، ومن بين أهم الأسباب وراء ذلك الطبيعة الازدواجية في معايير التعامل مع بعض القضايا الدولية وعلى رأسها قضية فلسطين المحتلة.[2]

وفي دراستنا لحق فلسطين في تقرير مصيره لابد أن ننوه حول مدى مطابقة القواعد القانونية الخاصة بمبدأ حق تقرير المصير، هذه القواعد التي أقرها القانون الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات المؤتمرات الدولية التي تؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، من خلال اللجوء إلى استخدام جميع الطرق المشروعة في مقاومة الاحتلال بما فيها الكفاح المسلح.

ويعد حق تقرير المصير بمثابة الاستثناء الطبيعي والمنطقي والمكرس لمبدأ حظر استخدام القوة على مستوى العلاقات الدولية، ويهيئ الوضع لعلاقات دولية متساوية في المجتمع الدولي، كما يعتبر هذا الحق من أبرز الوسائل القانونية الوقائية لحماية السلم والأمن الدوليين على المدى البعيد وأهمها.

وعلى ضوء الاستدلال السابق حول حق الشعوب في تقرير المصير، يتبادر إلى أذهاننا إشكالية رئيسية تتمحور حول التالي:

- ما هي أهم الأسس القانونية التي ينبني عليها حق تقرير المصير في القانون الدولي؟
- وما مدى تأثير حق تقرير المصير على السلم والأمن الدوليين؟
- وما هي متطلبات تمكين الشعب الفلسطيني من الحق في تقرير مصيره؟

ولتناول هذه الإشكالية بشكل كاف وواضح، ارتأينا أن نعتمد على المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية، وقرارات مجلس الأمن فيما يخص قضايا تقرير المصير في العالم

[1]. عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1986، ص4.

[2]. حبيب الرحمان غانس، دراسة في الآليات الفعلية والواقعية والحلول الكفيلة بتفعيل مبدأ حق تقرير المصير للشعب الصحراوي – واقع وآفاق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد التاسع، 2018، ص393.

، ومدى تأثيرها على السلم والأمن الدوليين، واتبعنا كذلك المنهج الوصفي المعتمد على جمع وتحصيل وعرض المعلومات التي لها صلة بالقضية الفلسطينية.

اما بالنسبة لخطة البحث فقد اعتمدنا التقسيم الثنائي، حيث قسمنا البحث إلى مبحثين:

وقد جاء المبحث الأول منه بعنوان الطبيعة القانونية لحق الشعوب في تقرير المصير وأثره على السلم والأمن الدوليين

أما المبحث الثاني فقد أتى بعنوان حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لحق الشعوب في تقرير المصير

وأثره على السلم والأمن الدوليين

يعد حق تقرير المصير من أبرز الحقوق الجماعية والفردية على حد سواء، وهو مرتبط إلى حد كبير بحقوق الانسان والمواطن، ويتضمن حق الدولة في ان تكون مستقلة وذات سيادة على كامل أراضيها ومواردها، إضافة إلى حقها المشروع في استخدام مختلف الوسائل المشروعة لتحقيق ذلك.[1]

وهنا يقتضي الإشارة إلى الخلاف الذي وقع بين الدول حول حق تقرير المصير بين الدول والفقه الدولي، لناحية تحديد طبيعته القانونية، حيث برز اتجاهين، فقد تمثل الأول بتأكيد هذا الحق كمبدأ من المبادئ الأساسية غير الملزمة للدول والمنظمات الدولية، بينما تمثل الثاني باعتباره قاعدة قانونية دولية ملزمة للدول ومختلف المنظمات الدولية.[2]

وقد تكرس أن تقرير المصير هو حق الشعب المحمي قانونا في تقرير مصيره ضمن النظام الدولي. تقرير المصير هو مبدأ أساسي في القانون الدولي ومنشأه هو القانون الدولي العرفي، ولكنه معترفٌ به أيضا كمبدأ عام للقانون ومكرس في عدد من المعاهدات الدولية. على سبيل المثال، تقرير المصير مصونٌ في ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كحق من حقوق جميع الشعوب.

ولتحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق المقدس وأثره على السلم والامن الدوليين، اقتضى منا تناول هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث عرضنا لماهية مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير وطبيعته القانونية في المطلب الأول، وأثره على السلم والأمن الدوليين من خلال المطلب الثاني.

[1] - محمد إسماعيل علي السيد، مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين، عام الكتب، القاهرة، 1975، ص29.

[2] - حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية على ضوء الانسحاب الإسرائيلي من غزة ومطالب الأقليات في العراق والسودان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 92.

المطلب الأول

ماهية مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير وطبيعته القانونية

أولًا: مفهوم حق تقرير المصير

يعتبر مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، ومن الأسس الهامة التي ينهض عليها إلتزام الدول، إذ رغم الاختلاف الفقهي في تعريف هذا المبدأ، إلا أن العمل به في الساحة الدولية كان على نطاق واسع، وذلك نظرا لموجة الاستعمار التي مست معظم دول العالم. [1]

وقد اختلفت آراء الفقهاء حول إيجاد مفهوم موحد لحق تقرير المصير، غير أن مدلول هذا الحق ينصب في قالب واحد ألا وهو تحرير الشعوب من سيطرة الاستعمار، وفتح المجال أمامها للاستقلال والتحرر وهذا وفق الأطر الدولية، كما لا بد من تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق في إطاره المعاصر.

- ماهية بمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير:

هناك أكثر من تعريف لحق تقرير المصير لأنه من الصعب أن يتفق الفقهاء على تعريف موحد أو محدد خاصة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يوضح معنى أو مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيره واكتفى بالإشارة إليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة 55 من الميثاق ولم تقدم الجمعية العامة توضيحا كافيا لهذا الحق.

ويعرف تقرير المصير بأنه أي شعب في ان يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظله أو السيادة التي ينتمي إليها.[2]

كما عرف كما يلي: "هو مبدأ يشير إلى حق كل امة في اختيار الحكومة والنظام السياسي والحضاري الذي تراه متناسبا واحتياجاتها"، وذلك وفقا للموسوعة البريطانية.[3]

ولكي تتمكن الشعوب من نيل حقها في تقرير المصير يقتضي توفر عناصر أساسية، يأتي في طليعتها الشعب والإقليم والسيادة، فهذا الحق يعني أن لكل شعب في الحاضر والمستقبل أن يحدد مصيره السياسي والاقتصادي والاجتماعي ويقرر هذا المصير بنفسه، وبمطلق الحرية، ويتضمن ذلك حقه في الانفصال وتأسيس دولة مستقلة، ويكون ذلك من خلال استفتاء شعبي مباشر أو غيرها من الطرق سيما في ظل

[1] - جميلة قرارجي، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون، فرع: التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 12.

[2] - يوسف محمد يوسف القراعين، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، الطبعة الأولى، دار الجليل للنشر، عمان، 1983، ص 13.

[3] - عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق، ص 69.

هيمنة الاحتلال، حيث يمكنه للشعب في هذه الحالة الأخيرة أن يلجأ للكفاح المسلح وغير ذلك من الوسائل المشروعة من أجل تحقيق حقه في تقرير المصير[1]، وفي هذا الإطار يمكننا أن نعتبر الحالة الفلسطينية خير مثال على ذلك.

اما بالنسبة لفقه القانون الدولي فلم يكن الوضع مختلفا فيما يتعلق بحقهم في تقرير المصير، حيث عرف بأنه منح جميع الشعوب الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية، وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم التي لم تحصل على استقلالها بعد، حق الاستقلال وإقامة الدول واختيار نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي بكل حرية بعيدا عن الضغوط والتدخل من قبل الدول الأخرى.[2]

ويمكننا مما سبق أن نستخلص بأن حق تقرير المصير يتمثل بحق الشعب في اختيار نظام الحكم الذي يريد أن يحكمه، سواء تم ذلك بالوسائل السلمية الديمقراطية كالاستفتاء أو الكفاح المسلح في حالة الاحتلال، وهو ما يثير التساؤل حول من صاحب الحق في تقرير المصير على المستوى الدولي.

- صاحب الحق في تقرير المصير وأنواعه

كما سبق وذكرنا فإن حق تقرير المصير يعني حق كل شعب في اختيار نظامه السياسي، وحكومته، واستغلال ثرواته الطبيعية، والتمتع بتراثه المادي والروحي، وفقا لما يريده هذا الشعب. لذلك عليه أن يعترف بهذه الحقوق بالنسبة لغيره من الشعوب أيضا، وأن يحترم هذه الحقوق ويقدسها، فما هو حق لهذا الشعب يقتضي أن يكون حقا لغيره، وعليه أن يعترف بهذه الحقوق ويحترمها لغيره من الشعوب، وذلك على أساس المساواة في حقوق الشعوب وفقا لحق تقرير المصير في كلا المركز السياسي الدولي والداخلي.[3]

فحق تقرير المصير ممنوح لمختلف الشعوب سواء اكانت محتلة أم منتدبة، متمتعة بالحكم الذاتي ام غير متمتعة، كما أنه لم يجري اشتراط أن يكون حق تقرير المصير ضد الاستعمار الأجنبي، وبذلك يدخل ضمن مفهومه الأقلية التي هي جزء من شعب الدولة.[4]

وهنا يتبين لنا ان هذا الحق يتجسد من خلال مظهرين: حق تقرير المصير الداخلي والخارجي، فالداخلي يتمثل بحق الشعب في اختيار نظامه السياسي الداخلي، بحيث يحقق تنميته الاقتصادية والاجتماعية

[1] - محمود إبراهيم عيد، جدار العزل والضم الإسرائيلي من وجهة نظر الشرعية الدولية، الطبعة الأولى، الطريق للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 232.

[2] - سيد إبراهيم الدسوقي، مشكلات الحدود في القانون الدولي العام، دراسة تطبيقية على حدود دول مجلس التعاون الخليجي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 49.

[3] - محمد الطاهر محمد، القضية الكردية وحق تقرير المصير، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، دون مكان نشر، 2008، ص 72.

[4] - حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 267.

والثقافية، ويحكم نفسه وفقا لما يراه مناسبا له، من دون أي تدخل خارجي[1]، اما حق تقرير المصير الخارجي فيقصد به استقلال الشعب وتمتعه بسيادته على جميع موارده وثرواته، ووجب احترام الدول الأخرى لهذه الاستقلال والسيادة.[2]

وقد أشير في معرض هذا الحق إلى الامة باعتباره حقا طبيعيا لها في تقرير مصيرها واختيار السلطة التي تذعن لها بالسيادة.[3]

ويتبين من هذا التعريف أن استخدام مصطلح الامة باعتبارها صاحبة الحق في تقرير المصير هو بالاستناد لما ورد في الميثاق وتحديدا الفقرة الثانية من المادة الأولى منه.

ثانيًا: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير:

إن تقرير المصير كان قبل تسجيله في ميثاق الأمم المتحدة يعد مبدأً عرفيا تم استخلاصه من العمل به في مجال العلاقات بين الدول وتصرفاتها السياسية الخارجية، كما أكد الفقيه السوفياتي " تون كين" بالقول "يتولد مما جرى عليه تصرف الدول ويمكن الاستناد على مثل هذا التصرف بالمعاهدات التي وقعت عام 1921 بين روسيا السوفياتية سابقا وبعض بلاد الشرق وعلى الأخص أفغانستان وإيران وتركيا حيث نص في هذه المعاهدات على أن العلاقات بين الأطراف المتعاقدة تقوم على أساس احترام استقلالها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل منها والتسليم لكل شعب بحقه في تقرير مصيره إذن فإن مبدأ تقرير المصير قبل إدراجه في ميثاق الأمم المتحدة كان معترفا به كمبدأ عرفي نشأ بالاتفاق بين الدول".[4]

وفقا للمبادئ المعلنة في الميثاق[5]، يشكل الإقرار بما لجميع الشعوب من حق تقرير مصيره، ومن كرامة أصلية منبثقة من الإنسان نفسه وحقوق ثابتة ومتساوية وراسخة، أساس الحرية والعدل والمساواة والسلام في العالم. لتحقيق سبل جديدة تحدد فيها كيف تكون شعوبا موحدة ومتماسكة حتى وإن كانت منقسمة في العادات والتقاليد والمعتقدات والمصالح.

فقد أشار الميثاق إلى هذا الحق بشكل صريح باعتباره أحد مقاصد الأمم المتحدة بعد حفظ السلم والأمن الدوليين[6]، كما أكد هذا الميثاق على أهمية تقرير المصير وأهمية مصالح الشعوب.[7]

[1] - وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 165.
[2] - المرجع السابق، ص 165.
[3] - علي ماهر ، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1984، ص 8.
[4] - عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق، ص 98.
[5] - ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26/ حزيران/1945
[6] - وفقا للفقرة الثانية من المادة الاولى من الميثاق.
[7] - وذلك وفقا للمادة 55 و73 من ميثاق الأمم المتحدة.

1. حق تقرير المصير في المواثيق الدولية

إن القيمة القانونية للإعلان لا يمكن فصلها عن القيمة القانونية لميثاق الأمم المتحدة. فقد جاء الإعلان مفسرا لمبدأ ورد بميثاق الأمم المتحدة الذي هو معاهدة شارعة ملزمة متعدد الأطراف.

ومنذ نشأة الأمم المتحدة في العام 1945 كان الناس يعيشون في أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي وتعتمد على القوى الاستعمارية. ومنذ ذلك الحين، حصلت أكثر من 80 مستعمرة سابقة على استقلالها، ومن بين هذه المستعمرات، حققت جميع الأقاليم المشمولة بالوصاية البالغ عددها 11 إقليما تقرير المصير عن طريق الاستقلال أو بالارتباط بحرية مع دولة مستقلة. ولم تعد الأقاليم غير المتمتعة سابقا بالحكم الذاتي مدرجة في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بسبب تغير في مركزها أو كنتيجة لاختيارها الاستقلال، أو الارتباط الحر بدولة مستقلة أو الاندماج الحر معها. واليوم، لا يزال هناك 17 إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي يعيش فيها أقل من مليوني شخص.

- **الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**

يعتبر هذا الإعلان بمثابة وثيقة قانونية نهائية، تم من خلالها تكريس أحد أبرز مبادئ القانون الدولي الحديث، والمتمثل بحق الشعوب في تقرير مصيرها.[1]

وقد تضمن هذا الإعلان على مقدمة ومتن يتكون من سبع مواد تمتاز بتناسقها من حيث الطول، وقد أكد على أن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، كما يعيق قضية السلم والتعاون العالميين. كما أكد على أن الشعوب تتمتع بحرية تقرير مركزها السياسي وتأمين تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ومما سبق يتضح لنا الجوانب المتعددة للإعلان فهو يطال النواحي القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يكرس مبدأ مهم يتمثل بأن الاستقلال أساسه حتما حق تقرير المصير، وعلى هذا الأساس تأتي إلزاميته وضرورة تمتع الدول به، كما أشار هذا الإعلان إلى التلازم والارتباط بين حق تقرير المصير وحقوق الإنسان، هذه الحقوق التي اعتبرها الميثاق ضمن أهدافه الأساسية التي يبني عليها السلم والأمن الدوليين، ومن هنا أحدثت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1961 لجنة تحت اسم: "اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة الوضع فيما يتعلق بتطبيق إعلان منح الشعوب والدول المستعمرة

[1] - وقد صدر هذا الإعلان بقرار الجمعية العامة، رقم 1514، " د15 "، الصادر تاريخ 14 ديسمبر1960 المعنون: "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"

استقلالها"، وتحمل هذه اللجنة عادة اسم لجنة الأربعة والعشرين نسبة إلى عدد أعضائها وهي تشتهر باسم لجنة "تصفية الاستعمار".

- **القرارات الدولية المؤيدة للحق في تقرير المصير**

لقد صدرت قرارات دولية عديدة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات، وهذه القرارات طورت كشفت عن طبيعة مبدأ تقرير المصير، فعددا منها صدر في مناسبات اعترف صراحة بأن هذا المبدأ أضحى قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي، وبالتالي أكدت الحجية القانونية له.[1]

فقد تبنت الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة عدة قرارات وإعلانات تناولت حرية الشعوب وحق تقرير المصير استنادا لميثاق الأمم المتحدة وتحديدا المواد 10، و13، و14 منه، ويأتي في مقدمة هذه القرارات، المعنون بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها[2]. والقرار المعنون المراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ولحق الشعوب في تقرير مصيرها[3]. والقرار المعنون عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وحظر استعمال الأسلحة النووية حظرا دائما[4]. والقرار المعنون الإعلان بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لقيام الأمم المتحدة[5]. والقرار المعنون: تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وإنماء التعاون بين جميع البلدان وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول.[6]

كما تكرس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بصورة ثابتة في قرار الجمعية العامة وهو القرار المعروف بتصفية الاستعمار[7]، ووضع حد عاجل وغير مشروط للاستعمار في جميع إشكالهِ ومظاهره من دون أي تمييز. ولقد كان لهذا القرار أهمية خاصة، لأنهُ اتخذ أساسًا استندتْ عليه القرارات اللاحقة الصادرة عن الأمم المتحدة جميعها الخاصة بتقرير المصير.[8]

وقد ترتب على تقرير المصير تحقيقه الاستقلال السياسي لعدد من الشعوب، مع ذلك فإن قلة من الدول الاستعمارية استمرت في نهج سيطرتها على ثروات وموارد الاقتصادية للبلد المُستعمر، ومن ثم اتضح إن

---

[1] - عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق، ص 170.
[2] - قرار الجمعية العامة رقم: 2131" د_20 "الصادر يوم:21 ديسمبر 1965
[3] - القرار رقم 2160" د_21 " الصادر يوم:30 نوفمبر1966
[4] - القرار رقم:2936" د_27 " المؤرخ:29نوفمبر1972
[5] - القرار رقم:2627" د_25 "المؤرخ: 16 ديسمبر1970
[6] - القرار رقم:2925 المؤرخ: 27 نوفمبر 1972
[7] - القرار المرقم 1514 (د- 15) في الفقرة الثانية من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المؤرخ في 14/ كانون الأول/1960.
[8] - منظمة حمورابي لحقوق الانسان، حق الشعوب في تقرير مصيرها، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.hhro.org تاريخ الاطلاع: 2024/8/8.

إزالة هيمنة الاستعمار سياسيًا لابدّ وأن يتبعهُ إزالة هيمنتهِ على الموارد الطبيعية والاقتصادية، ومن هنا برزتْ فكرة السيادة على الموارد الطبيعية وحق تقرير المصير الاقتصادي. فأثيرت أمام لجنة حقوق الإنسان فكرة السيادة الاقتصادية وحق الدول في تأميم ثرواتها من يد المستعمر، وأنهُ لا جدوّى من حرية تقرير مصير الشعوب ما لم تمتلك حرية التصرف في ثرواتها الاقتصادية والثقافية.[1]

ولقد اعترفت الجمعية العامة في العديد من قراراتها بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني لاسيما القرار رقم 3376 بتاريخ 1975/11/10 [2]، والذي قررت فيه إنشاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف، وقدمت اللجنة أول تقرير لها في عام 1976 وكان مما جاء فيه: " أن اللجنة تعترف بما للشعب الفلسطيني من حقوق مشروعة، غير قابلة للتصرف، في العودة إلى دياره وممتلكاته وفي تحقيق المصير، والاستقلال والسيادة القومية....." [3]

وقد صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية الأصوات في 16 ديسمبر 2020 على قرار يقضي بإعطاء الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير، وعليه فإن هذا التصويت الجامع على هذا القرار يعد ردا طبيعيا على محاولات تقويض حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، ومواجهة علنية ضد الانتهاكات الإسرائيلية، وممارساتها غير القانونية، وبالتالي على المجتمع الدولي تحمل كامل مسؤولياته وإيجاد الآليات المطلوبة من أجل تطبيق القرارات الدولية.

وكخلاصة لما سبق تبين لنا بشكل جلي إن النص على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بحريتها قد تكرس من خلال عدة قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أصبحت تعني أهم الحقوق التي تقررها مبادئ القانون الدولي المعاصر، فهو يرتب للشعوب حقوقا وعلى الدول التزامات كل دولة تجاه نفسها وتجاه دولة أخرى، فهو مقرر لجميع شعوب العالم دون استثناء أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الثروة أو الأصل القومي.

2. حق تقرير المصير من وجهة نظر الفقه القانوني الدولي:

اعتمد الفقه الغربي على أن مواد الميثاق خاصة المادة الأولى والمادة 55 يشوبها الغموض وعدم الدقة والتحديد بحيث لا يمكنها أن تضع نظام قانوني ولا التزامات قانونية، وأيضا أن الجمعية العامة ليس من اختصاصها إصدار قرارات ملزمة وإنما إصدار توصيات غير ملزمة، إضافة إلى أن قرارات الجمعية لم

[1] - علي إبراهيم، النظام الدولي الجديد بين الوهم والحقيقة، دراسة مقارنة تطبيقية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، يناير 1999، ص45.

[2] - محمد شوقي عبد العال حافظ، الدولة الفلسطينية، دراسة سياسية قانونية في ضوء مبدأ الاستمرارية والفاعلية في القانون الدولي، رسالة ماجستير كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،1991 ص .98

[3] - حيث أصدرتْ الجمعية العامة قرارها رقم 626 في 21/كانون الأول/1952 المتعلق بهذا الخصوص.

تحظى بإجماع الدول الأعضاء عند التصويت، ولكن التطورات التي أعقبت قيام الأمم المتحدة بدورها في تصفية الاستعمار، وبروز دول المعسكر الاشتراكي والدول الآسيوية والأفريقية على صعيد المجتمع والتنظيم الدوليين، أدى إلى تغير المواقف بحيث أضحى الفقه الدولي في معظمه أن لم في مجموعة يقر بأن تقرير المصير هو حق قانوني ملزم وأن السمة العمومية والجانب السياسي له لا تزيلان عنه المحتوى القانوني، بل أن بعض الفقه قد وصل إلى حد القول بأنه أهم مبدأ معترف به في القانون الدولي المعاصر.[1]

اختلفت مواقف الفقه الدولي حول الطبيعة القانونية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وذلك تبعا لاختلاف توجهات الدول التي ينتمون إليها، فالفقه الذي ينتمي للدول التي لها مصالح وتسعى إلى الهيمنة والسيطرة على الدول، يرى فيها مجرد مبدأ سياسي أخلاقي، في حين الفقه الذي ينتمي إلى الدول التي تسعى وتؤيد حق تقرير المصير يرى أنه حق قانوني يترتب عليه ما يترتب على كافة الحقوق الأخرى، ومن ثم فمن حق الشعوب استعمال الأساليب السلمية للحصول على استقلالها، أو اللجوء إلى الكفاح المسلح في حالة فشل الحل السلمي لاستعادة سيادتها وتقرير مصيرها بنفسها.[2]

يترتب على ما تقدم أم مبدأ تقرير المصير يتمتع بصفة مزدوجة قانونية وسياسية، وهذه الصفة في الواقع لا ينفرد بها هذا المبدأ وحده ولعل قول الأستاذ "فيراللي" ما يؤكد ذلك، إذ عرض إمكانية تمتع مبادئ القانون الدولي بصفة مزدوجة سياسية وقانونية في العبارة التالية: " لا يوجد أي تنافر بين مبادئ قانونية ومبادئ سياسية فثمة مبادئ قانونية تماما يمكن أن تنطوي بالنسبة للدول التي تعتمد بها أو تعلنها، على أهمية سياسية كبرى، بل إن هذه هي حالة معتادة، وهذا طبعا لا يفقدها صفتها القانونية ".[3]

المطلب الثاني

أثر الحق في تقرير المصير على السلم والامن الدوليين

إن تقرير المصير أصبح حقا مكرسا لكل الشعوب وجميع الامم، فهو يشكل الحجر الاساس في الحياة الدولية المعاصرة، وواحدا من أهم وأبرز الأسس التي يقوم عليها كلا من السلم والأمن الدوليين، وكل ذلك

[1] - تونسي بن عامر، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1987 ، ص.126

[2] - جميلة قرارجي، مرجع سابق، ص29.

[3] - خليل الهادي جمعة سويدان، حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي والقضية الفلسطينية، أكاديمية الفكر الجماهيري، ليبيا،2010، ص .190.

ترتب باعتبار أن هذا الحق يمثل أداة ذو طبيعة مزدوجة سياسية وقانونية، حيث تسمح هذه الاداة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية الأجنبية من تحقيق استقلالها وإقامة دولة مستقلة ذات سيادة.

وفيما يتعلق الإطار القانوني لحق تقرير المصير، فيؤكد المجتمع الدولي أن لجميع البشر كرامة أصيلة فيهم، وحقوق متساوية وثابتة، تشكل أساس الحرية والعدل والسلام، وأساس ذلك، التراث الأصيل للمذاهب الإنسانية التي كافحت من أجل الحرية والمساواة في جميع أنحاء العالم، والتي بدأت بتحريم الرقيق وإقرار السلم الاجتماعي، إلى درجة اعتبر مؤسسو الأمم المتحدة، أنه إذا لم يكن هناك حقوق إنسان، فان البديل لها هو الحرب، وتجسيداً لذلك قرر المجتمع الدولي تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين. فهو حق الشعوب التي لا تتمتع بالحكم الذاتي في اختيار نظامها السياسي.[1]

- وتتعدد وسائل ممارسة حق تقرير المصير السلمية ومنها

1. الاستفتاء الشعبي

تسهم طريقة الاستفتاء في معرفة رغبات الشعوب في تحديد مصيرها، لناحية مدى رغبتها في البقاء تحت إدارة وسلطة الدولة التي تتبع لها، أو لناحية إرادتها في التمتع بالاستقلال والانفصال الكامل[2]، وتعتبر كل من الجزائر والمغرب من أبرز الأمثلة على الدول التي نالت استقلالها جراء الاستفتاء المنظم من قبل الدول الاستعمارية تحت رقابة منظمة الأمم المتحدة، حيث حصلت الجزائر على استقلالها من فرنسا في العام 1962 بعد استفتاء أجراه الرئيس الفرنسي شارل ديغول.

وفي مثال آخر على حالة الاستفتاء ما تقدمت به سلطات العدو الإسرائيلي المحتلة للأراضي الفلسطينية من مشاريع قوانين تتعلق بإجراء استفتاءات حول رغبة الشعب الفلسطيني في الانضمام لمصر او الأردن، وهو ما رفضه الشعب الفلسطيني باعتبار أن الغرض من تلك الاستفتاءات هو طرد الفلسطينيين من أرضهم وإجلائهم إلى الدول المجاورة.[3]

وهنا يمكننا الاستنتاج أن الاستفتاء يتم اللجوء إليه عندما تكون إرادة الشعوب غير واضحة لناحية الرغبة في الاستقلال من عدمه، أما إذا كانت رغبته واضحة وإرادته صريحة لناحية رغبته بالاستقلال فيكون الحل عبر إجراء انتخابات عامة في الأراضي المحتلة أو تلك التي لا تتمتع بحكم ذاتي.

[1] - مفيد محمود شهاب، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص220.
[2] - النفاتى زراص، اتفاقيات أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص 300.
[3] - أحمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 26.

2. هيئة تأسيسية منتخبة من الشعب:

يمكن للشعب من تقرير مصيره عن طريق هيئة تأسيسية منتخبة من طرفه، ينص عليها في صلب دستور الدولة. وتعتبر هذه الوسيلة من الوسائل الديمقراطية التي من خلالها نالت عدة بلدان استقلالها، فالهيئة تنشأ وفق إرادة السكان في أعقاب انتخابات حرة يشارك فيها كل أفراد الشعب.

لقد طبقت وسيلة قرار هيئة تأسيسية منتخبة من الشعب في عدد من بلدان العالم أهمها السودان الذي كان خاضعا للسيطرة المزدوجة المصرية والانجليزية، وبعد نجاح الثورة المصرية 23يوليو1952 ، أبرمت مصر اتفاقية وانجلترا 12 فيفري 1953 التي أكدت حق الشعب السوداني في تقرير مصيره باختيار هيئة تأسيسية، أين تم انتخاب برلمان سوداني في أواخر 1953 بصفته الهيئة التأسيسية الممثلة للشعب السوداني، وافقت بالإجماع يوم 17 ديسمبر 1955 على اقتراح بإعلان السودان دولة مستقلة ذات سيادة.[1]

وهناك وسائل غير سلمية لممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها ينشأ لدى الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية الاستعمارية حقا طبيعيا، هو حق تقرير المصير، الذي يمكنها أن تمارسه بوسائل سلمية للحصول عليه، أو بوسائل غير سلمية تتمثل في الكفاح المسلح. وعادة ما تمارس هذا الحق هذه الوسيلة غير السلمية بواسطة حركات التحرر الوطني للحصول على الاستقلال التام. وتحصل من خلالها على الشرعية الدولية، وأهم الحقوق والواجبات الدولية لتصبح شخصا من أشخاص الدولي الدولي العام

- الكفاح المسلح وسيلة لتقرير المصير

غالبا لا يمكن لشعب ما أن يتوصل لتقرير مصيره عبر اعتماده على الوسائل السلمية الآيلة لذلك، ويعود السبب في ذلك لسيطرة الدول المستعمرة وهيمنتها على أراضي هذا الشعب، حيث ان طلبات هذا الشعب بالوصول إلى حقه في تقرير مصيره يقابلها الرفض والاضطهاد من قبل تلك السلطات، وذلك بهدف إرغامه على التخلي عن مطالبه، وقبوله بالاستعمار ورضاه به. وهذا ما يؤدي بالمقابل إلى ان يعمد الشعب باستخدام نفس أسلوب العنف والقوة بهدف فرض إرادته، ويتجلى ذلك من خلال بروز حركات المقاومة التي يمارس الشعب المضطهد من خلالها الكفاح المسلح على الدولة المستعمرة، بهدف إجبارها على القبول بحقه في تقرير مصيره والاعتراف بهذا الحق.[2]

[1] - عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق، ص.296.:

[2] - المرجع السابق، ص 333

كما عرف جانب من الفقه الدولي حركات التحرر الوطني:"منظمات وطنية ذات جناحين سياسي وعسكري، تنشأ في البلدان الواقعة تحت السيطرة الأجنبية، وتقود كفاحا مسلحا من أجل الحصول على حق تقرير المصير" .[1]

يمكننا اعتبار ممارسة الشعوب الكفاح المسلح لتحقيق حق تقرير المصير، هو حقا طبيعيا وفي ذات الوقت امتدادا طبيعيا لحق الدفاع الشرعي، وليس كما يؤسسه بعض الفقه الدولي على أنه يمارس استنادا إلى نظرية الإنابة أو التفويض الضمني من الجهة الدولية المنوط استخدام القوة، وهذا يجعلنا نؤكد أن حركات التحرر الوطني غير ملزمة بتطبيق الوسائل السلمية أولا، فإذا لم تنجح تلجأ إلى الكفاح المسلح كما يرى جانب من الفقه الدولي.[2]

ونتيجة لما سبق، إضافة لما نشهده من أحداث أمنية سيئة في منطقتنا والتي يأتي أحد أبرز أسبابها الممارسات السيئة للاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني وحقه في تقرير مصيره، سوف نعرض في المبحث الثاني لشرعية الكفاح المسلح الفلسطيني كوسيلة غير سلمية للوصول إلى الحق في تقرير المصير في المطلب الاول، ثم نبين في المطلب الثاني لبعض الممارسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني.

المبحث الثاني

حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

إن جميع المواثيق الدولية و الإقليمية ومختلف قرارات الأمم المتحدة تصب في مجرى واحد، ألا وهو أحقية الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، إلا أن هناك بعض القوى الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تسعى بشتى الوسائل من أجل عرقلة مسار وخيار الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وتبين ذلك من خلال انحيازها للطرف الإسرائيلي، والذي اتضح جليا من خلال اعتراضها على مختلف القرارات الصادرة من مجلس الأمن التي تدين الاستيطان الإسرائيلي.

لقد كرس ميثاق الأمم المتحدة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأنشأ في سبيل ذلك أجهزة تابعة للمنظمة الدولية ترمي للقضاء على الاستعمار ومواجهته من اجل تحقيق الاستقلال للشعوب المستعمَرة.

ولكن أثبتت التجارب العملية عدم قدرة هذه الأجهزة خاصة عندما تعمل لوحدها على تحقيق هدفها الأسمى المتمثل بمحاربة الاستعمار وتحقيق الاستقلال، سيما في الحالات التي تكون فيها الدولة

[1] - رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 120.

[2] - عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق، ص.325

المستعمرة دولة عظمى ذات مقدرات عالية، بحيث تستغل سلطتها كدولة انتداب وتعمد إلى حرمان الشعوب من حقوقها واضطهادها، فعمدت إلى جلب اليهود من مختلف دول العالم وتوطينهم في فلسطين.[1]

المطلب الأول

دور الأمم المتحدة في تمكين الشعب الفلسطيني

من تقرير مصيره وشرعية الكفاح المسلح

إن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها هو من مبادئ القانون الدولي المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، وفي مواثيق حقوق الإنسان المختلفة إلى جانب القرارات العديدة التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي أكدت شرعية نضال الشعوب المستعمرة من أجل الحصول على حقها في تقرير المصير والاستقلال.[2]

نتيجة للممارسات السيئة الكثيرة التي ترتكبها الدول الاستعمارية في العالم ومن بينها الكيان الإسرائيلي المغتصب بحق الشعب الفلسطيني، أصبح يمكننا القول بعدم تمكن الأمم المتحدة من تحقيق أبرز مقاصدها المتمثلة بمنح الشعوب حقها في تقرير مصيرها، باعتبارها منظمة لم تتمكن من القضاء على الاستعمار، بل رسخت في حال من الأحوال الاحتلال وساعدت من خلال تهاونها على انتهاك حقوق الشعوب.

وهذا ما دفع بالشعوب المستعمَرة والمضطهدة إلى التفكير باللجوء إلى وسائل غير سلمية بهدف تمكنها من تحصيل حقوقها بشكل واقعي، وعدم الاعتماد على هكذا منظمات لا تقدر سوى على الكلام وليس الأفعال.

وهو ما دفع القانون الدولي لتشريع وسيلة تسمح بتحقيق هذا الحق على أرض الواقع، تتمثل بإنشاء حركات التحرير، حيث تستمد هذه الحركات شرعيتها من الشعوب التي تمثلها.[3]

ومن هذا المنطلق فإن كل حركات التحرر التي تكافح من أجل تقرير المصير مشروعة، ولها حق الحماية من النظام الدولي، لأنها تقاتل من أجل تطبيق قانون هذا النظام، لهذا وجدنا كيف اعترفت الأمم المتحدة في قرارها عام 1974 بمنظمة التحرير الفلسطينية، ومنحتها عضو مراقب دائم في الجمعية العامة.

[1] - محمد خليل الموسى، استخدام القومة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص 67.
[2] - تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص .130
[3] - صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص178.

ويعتبر الكفاح المسلح الفلسطيني من أبرز الأمثلة على الآليات المشروعة غير السلمية التي لجأ إليها الشعب الفلسطيني وما يزال بهدف تحقيق استقلاله وضمان حق العودة، وهو رائد حركات التحرر الوطنية، والتي أخذت مشروعيتها بواسطة الأمم المتحدة التي شددت على حق الشعوب في استعمال أي وسيلة ضرورية لمواجهة القمع وتحقيق استقلالها.[1]

ونتيجة لهذا القرار وما يشابهه من قرارات حصلت منظمة التحرير الفلسطينية على صفة الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني في الكفاح من أجل استرجاع ارضه المغتصبة بكل الوسائل المتاحة.

وقد تكرست هذه الشرعية أيضا من خلال الميثاق القومي الفلسطيني الذي أكد على صلاحية وحق منظمة التحرير الفلسطينية بالقيام بدورها كاملا في تحرير فلسطين وفقا لنظام المنظمة الأساسي.[2]

وبناء على ذلك أصبح يمكننا القول إن العمليات العسكرية التي تقوم بها منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها تدخل في إطار "كل الوسائل المتاحة"، المنصوص عنها في قرار منظمة الأمم المتحدة، بحيث تحوز هذه العمليات على المشروعية اللازمة سيما في ظل تأكيد الأمم المتحدة على مشروعية المنظمة من جهة، ومشروعية عملياتها العسكرية كوسائل ضرورية لتحقيق الاستقلال من جهة ثانية، وبالتالي لا تعتبر أفعالا غير مشروعة على الصعيد الدولي.

وفي هذا الإطار إذا ما تطرقنا لتعريف الإرهاب الدولي باعتباره قيام دولة بممارسات غير مشروعة دوليا لاحتلال دولة أخرى أو اغتصاب أراضيها بحيث تمارس عليها نموذج إرهاب الدولة، وهو ما تقوم به إسرائيل.[3]

وكنتيجة أخرى متلازمة مع ما سبق، أصبح من الخطأ وصف المنظمة بالإرهابية او وصف الاعمال التي تقوم بها في معرض كفاحها بالأعمال الإرهابية. وهنا بالتالي من غير المفترض أن تؤدي هذه الاعمال الكفاحية المشروعة لأي خلل على السلم والامن الدوليين، بل على العكس من ذلك فإن الأسباب المنشئة لحركات الكفاح المشروعة من شانها هي التي تشكل سببا مباشرا مخلا بالسلم والامن الدوليين.

وهو برأينا ما شكل سببا مباشرا لمنظمة الأمم المتحدة من أجل الاجتماع لتحديد معنى الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل الحرية والتحرير الوطني.[4]

---

[1] - على سبيل المثال القرار 2621 المؤرخ في 12/تشرين الأول/1970، سيما في البند الثاني منه، حيث ورد فيه ما يلي:"وتؤكد من جديد على حق الشعوب المستعمرة في الكفاح بكل الطرق الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها إلى الحرية والاستقلال."

[2] - الميثاق القومي الفلسطيني، المؤرخ في 1974/5/18، وتحديدا في المادة 22 منه.

[3] - حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 305.

[4] - محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة دولية ناقدة، دار العلم للملايين، لبنان، 1991، ص 179.

وفي هذا الصدد نجد القرار رقم 2326 الصادر عام ،1974 يعد هذا القرار من أهم القرارات التي أكدت على الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني وفيه تم الاعتراف أن الشعب الفلسطيني شعب كامل ومتكامل، وأن له قضية عادلة، ومن حقه الدفاع عنها، وأنه ليس مجموعة من اللاجئين.

وناشد القرار جميع الدول والمنظمات الدولية مد يد العون للشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه التي أشارت إليها قرارات المجموعة الدولية

أما القرار رقم 2787 الصادر في 1971/12/1 ، فقد أشارت فيه الجمعية العامة بكل وضوح إلى شرعية كفاح الشعب الفلسطيني من أجل تقرير مصيره . – والقرار رقم 3070 الصادر في 1973/11/30 ، فقد أدان الدول التي لا تعترف بحق الشعوب في تقرير مصيرها، خاصة الشعوب الإفريقية والشعب الفلسطيني، وأكد القرار على حق الشعوب في استخدام القوة، وكافة الوسائل المتاحة من أجل التحرير.

ويتبين من خلال دراسة كل قرارات الأمم المتحدة التي أقرت حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، أو تلك القرارات التي أجازت حقه في استخدام القوة من أجل استقراره واستقلاله، وكل الأساليب التي تبناها هذا الشعب للحصول على أرضه، سواء كانت أساليب دبلوماسية بما فيها الحوار السياسي أو من خلال النضال والكفاح تكتسي كلها بطابع الشرعية الدولية.

المطلب الثاني

الممارسات الدولية بحق الشعب الفلسطيني لتقرير مصيره

إن تمتع الكيان الإسرائيلي بحصانة الفيتو الأمريكي خلق حالة من عدم التوازن والانحياز في معالجة النزاع وهو ما جعل إسرائيل مطلقة اليد وتطبق نظرية " الكل الأمني" ولا تسعى لحل النزاع مادام ليس هناك من يرغمها عليه ما دام مجلس الأمن عاجز عن ذلك.[1]

إن الهدف من تسليط الضوء على هذه الممارسات هو التوصل لتأكيد ما أكدناه أعلاه، سيما لناحية أن الأسباب الاستعمارية والأطماع الصهيونية في دولة فلسطين المحتلة هي التي من شانها أن تؤثر على الأمن الدولي، وليست حركات الكفاح المسلح في فلسطين باعتبارها رد فعل مشروع وطبيعي على تلك الاعمال.

[1] - النوي بن الشيخ، حق الفيتو ومدى تأثيره على تسوية النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2013، ص 149.

حيث تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي بالهجوم والاعتداء المتكررين على المدنيين الفلسطينيين مع ما تتركه هذه الاعتداءات من وفيات كثيرة، حيث يشكل هذا السلوك غير المشروع من قبل قوات الاحتلال مخالفة فاضحة للبروتوكول الأول الذي يقضي بأن تعمد أطراف النزاع على ضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون سواها، وذلك بهدف تأمين واحترام وحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية.[1]

وإلى جانب المجازر الجماعية ضد الشعب الفلسطيني، اقترفت العصابات الإرهابية الصهيونية سلسلة أخرى من جرائم الحرب البشعة، حيث قامت بتنفيذ سياسة وإجراءات التدمير الشامل للمدن والقرى الفلسطينية وسياسة إجراءات الترحيل الجماعي الشامل للسكان الفلسطينيين، فقد أزالت سلطات الاحتلال العديد من القرى الفلسطينية من الوجود وشردت آلاف الفلسطينيين الذين كانوا يسكنون هذه القرى، كما عمدت إلى هدم المنازل واقتلعت الأشجار وتشير بعض الإحصاءات إلى أن القوات الإسرائيلية هدمت ما يقارب 2000 مسجد منذ نشأة الكيان الصهيوني بداية القرن الماضي.[2]

وهنا يتضح لنا بشكل جلي، الصبغة السياسية التي ما زالت بعض الدول ترميها على حق تقرير المصير، وهو ما يتناقض مع اعتباره من أبرز مبادئ القانون الدولي المعاصر، سيما بعدما تمت الإشارة إليه في متن مواد ميثاق الأمم المتحدة.[3]

وكل ذلك في ظل ارتباط القضية الفلسطينية ارتباطا وثيقا بتاريخ وميثاق الأمم المتحدة. حيث إن احترام القانون الدولي وحقوق الانسان وحق تقرير المصير وحل النزاع بشكل سلمي يشكل أساس المنظمة الدولية.

خلاصة القول أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها هو من بين المبادئ الذي يعرف تطبيقه ازدواجية معيارية، ويتجلى ذلك بوضوح في كون أن تطبيقه شمل أقاليم دون أخرى رغم التكريس الدولي له [4]، وهذا ما يتجلى من خلال العرقلة المتواصلة المنتهجة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن وهذا باستعمالها المتكرر لحق الاعتراض ضد أي قرار يدين الكيان الإسرائيلي.

[1] - محمد جمال جبريل، دولة إسرائيل والشريعة اليهودية، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 79.

[2] - الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
www.aljazeera.net تاريخ الاطلاع.8/8/2024 :

[3] - أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 3، 2013، ص460.

[4] - طارق كفالة، حق الفيتو في مجلس الأمن، دار النهضة العربية، القاهرة،2005، ص 3.

الخاتمة

من خلال دراستنا يتضح أن حق تقرير المصير كان عرفًا ثم تحول إلى مبدأ سياسي ثم إلى مبدأ قانوني وبناء عليه فإنه من حق كل شعوب العالم أن تحصل على استقلالها دون تمييز. والشعب الفلسطيني لا يزال يعاني من الاستعمار الإسرائيلي والسبب في ذلك أن سلطة الاحتلال تسخدم القوة العسكرية في مواجهة الكفاح المسلح للشعب الفلسطيني.

وعلى الرغم من قرارات الأمم المتحدة التي أكدت الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني وحقه في الكفاح المسلح لنيلها، وبالتالي فإن هذا الحق هو حق معترف به دوليًا، كما تجدر الإشارة أن كل القرارات الأممية التي أجازت حق الشعوب في تقرير مصيرها بالقوة أو بالحوار أو بالمفاوضات السياسية تعطي الحق لكل حركات التحرر التي انطلقت من أجل تقرير المصير، كلها حركات شرعية.

وعليه فإن العقبة أمام تطبيق حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ليست قانونية بل هي سياسية تتمثل في تجاوزات الكيان الإسرائيلي والتحيز الأمريكي لهذه من خلال الاستخدام المتكرر لحق الاعتراض ضد كل قرار ينصف الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

يتبين لنا أنه من أجل الوصول إلى حل لقضية حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، يجب إخراج القضية الفلسطينية بكاملها من القبضة الأمريكية، وإعادتها إلى منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع لها.

حيث تتولى الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين الذي يشكل أيضا واحد من أهم وأبرز أهدافها الأساسية. من هنا اوجد ميثاق الأمم المتحدة وسائل قانونية وقائية على المدى البعيد لصيانة السلم والأمن الدولي أهمها تكريس حق الشعوب تقرير مصيرها، وذلك لمواجهة إحدى أهم ركائز النظام الدولي التقليدي وهو الاستعمار.

- **النتائج:**

– فإن الأمم والشعوب ترتكز بشكل أساسي على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة الواردة في الفقرة الثانية من المادة الأولى لميثاق الأمم المتحدة، وقد تم تثبيت هذا المبدأ للشعوب كمبدأ قانوني دولي ملزم في ميثاق المنظمة الأممية.

– إن حق تقرير المصير ذو بعد سياسي وأخر قانوني وأوجدت له وسائل لتحقيقه منها سلمية وغير سلمية على رأسها الكفاح المسلح كحق للشعوب لتحقق استقلالها.

- يشكل الكفاح المسلح المتبع من قبل منظمة التحرير وسيلة مشروعة للوصل إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره المتمثل بإنهاء الاحتلال، سيما في ظل تقاعس المجتمع الدولي المكرس لهذا الحق.

- **التوصيات**

- إن حق تقرير المصير يعتبر من القواعد الآمرة والملزمة مما يقتضي تحمل المجتمع الدولي مسؤولياته كاملة تجاه قضايا الاستعمار وعلى رأسها القضية الفلسطينية.

- العمل على ضرورة استبدال آلية استخدام حق الاعتراض، والاعتماد في التصويت على الأغلبية المطلقة أو أغلبية الثلثين واقتراح دخول قوات دولية إلى حدود المناطق الفلسطينية، وتقديم الدعم المالي للشعب الفلسطيني.

وفي الأخير نقول أن إصدار القرارات وحدة لا يكفي، بل يجب على الأمم المتحدة أن تكف عن دورها السلبي تجاه القضية الفلسطينية، ويتم ذلك باستخدام القوة المسلحة لوقف الاعتداءات المستمرة على الشعب الفلسطيني.

المصادر

الكتب

- أحمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2004
- تونسي بن عامر، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1987
- حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر
- حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية على ضوء الانسحاب الإسرائيلي من غزة ومطالب الأقليات في العراق والسودان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005،
- خليل الهادي جمعة سويدان، حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي والقضية الفلسطينية، أكاديمية الفكر الجماهيري، ليبيا،2010
- رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2009

- سيد إبراهيم الدسوقي، مشكلات الحدود في القانون الدولي العام، دراسة تطبيقية على حدود دول مجلس التعاون الخليجي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984
- طارق كفالة، حق الفيتو في مجلس الأمن، دار النهضة العربية، القاهرة،2005
- علي ماهر ، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1984
- عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1986
- محمد إسماعيل علي السيد، مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين، القاهرة، 1975
- محمد الطاهر محمد، القضية الكردية وحق تقرير المصير، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، دون مكان نشر، 2008
- محمد جمال جبريل، دولة إسرائيل والشريعة اليهودية، دار النهضة العربية، مصر، 1996
- محمد خليل الموسى، استخدام القومة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2004
- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة دولية ناقدة، دار العلم للملايين، لبنان، 1991
- محمود إبراهيم عيد، جدار العزل والضم الإسرائيلي من وجهة نظر الشرعية الدولية، الطبعة الأولى، الطريق للنشر والتوزيع، عمان، 2009
- مفيد محمود شهاب، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
- النفاتى زراص، اتفاقيات أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، مصر، 2006
- وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2
- يوسف محمد يوسف القراعين، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، الطبعة الأولى، دار الجليل للنشر، عمان، 1983

المواثيق والقوانين

- ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26/ حزيران/1945

- الميثاق القومي الفلسطيني، المؤرخ في 1974/5/18، وتحديدا في المادة 22 منه.

القرارات الدولية

- قمة الألفية التي عقدتها الأمم المتحدة في أيلول من العام 2000.
- قرار الجمعية العامة رقم: 2131" د_20 "الصادر يوم:21 ديسمبر 1965
- القرار رقم 2160" د_21 " الصادر يوم:30 نوفمبر 1966
- قرار الجمعية العامة، رقم 1514، " د15 "، الصادر تاريخ 14 ديسمبر 1960 المعنون: "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

- القرار رقم:2936" د_27 " المؤرخ:29نوفمبر 1972
- القرار رقم:2627" د_25 "المؤرخ: 16 ديسمبر 1970
- القرار رقم:2925 المؤرخ: 27 نوفمبر 1972
- القرار المرقم 1514 (د- 15) في الفقرة الثانية من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المؤرخ في 14/ كانون الأول/1960.
- قرار الجمعية العامةرقم 626 في 21/كانون الأول/1952 المتعلق بهذا الخصوص.
- القرار 2621 المؤرخ في 12/تشرين الأول/1970،

الدراسات والأبحاث والمقالات

- أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 3، 2013
- جميلة قرارجي، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون، فرع: التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009
- حبيب الرحمان غانس، دراسة في الآليات الفعلية والواقعية والحلول الكفيلة بتفعيل مبدأ حق تقرير المصير للشعب الصحراوي – واقع وآفاق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد التاسع، 2018
- علي إبراهيم، النظام الدولي الجديد بين الوهم والحقيقة، دراسة مقارنة تطبيقية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، يناير 1999

- محمد شوقي عبد العال حافظ، الدولة الفلسطينية، دراسة سياسية قانونية في ضوء مبدأ الاستمرارية والفاعلية في القانون الدولي، رسالة ماجستير كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،1991
- النوي بن الشيخ، حق الفيتو ومدى تأثيره على تسوية النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2013
- الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، مقال منشور على الموقع الالكتروني:www.aljazeera.net
- منظمة حمورابي لحقوق الانسان، حق الشعوب في تقرير مصيرها، مقال منشور على الموقع الالكتروني:www.hhro.org

References

Books

• Ahmed Rifaat, Public International Law, Arab Renaissance House, Egypt, 2004

• Tunisi Ben Amer, Self-Determination and the Question of Western Sahara, Algeria, Algerian Printing Organisation, 1987

• Hossam Ahmed Mohammed Hindawi, Public International Law and Protection of the Rights of Minorities, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, without a publication date

• Hussein Hanafi Omar, the right of peoples to self-determination and the establishment of a Palestinian state in the light of the Israeli withdrawal from Gaza and the demands of minorities in Iraq and Sudan, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005,

• Khalil Al-Hadi Juma Swedan, the right of objection in the UN Security Council and the Palestinian cause, Academy of Mass Thought, Libya, 2010

• Riad Saleh Abu Al-Atta, Collective Rights in the Light of Public International Law, New University House for Publishing and Distribution, Egypt, 2009

• Sayed Ibrahim Al-Desouki, Border Problems in Public International Law, An Applied Study on the Borders of the Gulf Cooperation Council Countries, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004

• Salah al-Din Amer, International Organisation Law, General Theory, Third Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1984

• Tarek Kafal, the right of veto in the Security Council, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005

• Ali Maher, Public International Law, Accreditation Press, Cairo, 1984

• Omar Ismail Saadallah, Political Self-Determination in Contemporary International Law, National Book Foundation, Algeria, 1986

• Muhammad Ismail Ali Al-Sayed, The Legitimacy of Israeli Sovereignty in Palestine, Cairo, 1975

• Mohamed Al-Taher Mohamed, The Kurdish Issue and the Right to Self-Determination, First Edition, Madbouly Library, Without Publication, 2008

• Mohamed Jamal Jibril, State of Israel and Jewish Sharia, Arab Renaissance House, Egypt, 1996

• Mohammed Khalil Al-Mousa, The Use of Nationality in Contemporary International Law, Wael Publishing House, Jordan, 2004

• Mohamed Aziz Shoukry, International Terrorism, A Critical International Study, Dar Al-Alam for Millions, Lebanon, 1991

• Mahmoud Ibrahim Eid, the Israeli Defence Wall and Annexation from the point of view of international legitimacy, first edition, The Road to Publishing and Distribution, Amman, 2009

• Mofid Mahmoud Shehab, Legal Aspects of Settlement of International Border Disputes, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001

• Nafati Zaras, Oslo Conventions and Provisions of International Law, Knowledge Establishment, Egypt, 2006

• Wael Ahmed Allam, Protecting the Rights of Minorities in Public International Law, Second Edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2

• Youssef Muhammad Youssef Al-Qara'in, The Right of the Palestinian Arab People to Self-Determination, First Edition, Dar Al-Jalil Publishing, Amman, 1983

The charters and laws

• The Charter of the United Nations, which was issued in San Francisco on June 26, 1945

• The Palestinian National Charter, dated 18/5/1974, specifically in Article 22 thereof.

International decisions

• The United Nations Millennium Summit in September 2000.

General Assembly Resolution No. 2131 "XX" issued on December 21, 1965

• Decision No. 2160 "D_21" issued on November 30, 1966

• General Assembly resolution No. 1514, "D.XV", issued on December 14, 1960, entitled: "Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples

• Decision No. 2936 "D_27" dated 29 November 1972

• Decision No. 2627 "D_25" dated: 16 December 1970

• Decision No. 2925 dated: 27 November 1972

• Resolution No. 1514 (XV) of the Second Paragraph of the Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples, dated 14 December 1960.

General Assembly resolution 626 of 21 December 1952 on this regard.

Resolution 2621 of 12 October 1970,

Studies, researches and articles

• Ahmed Mohammed Tuzan, The Transformation in the Legal Concept of the Right to Self-Determination between Achieving Independence and Secession with an Applied Study on the Case of Secession of South Sudan, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume 29, Issue 3, 2013

• Jamila Qarji, the principle of the right of peoples to self-determination between theory and practice, memorandum for obtaining a master's degree in

law, branch: international cooperation, Faculty of law, University of Maloud Mamri Tizi Ouzou, 2009

• Habib Al-Rahman Gans, a study in the actual and realistic mechanisms and solutions to activate the principle of the right of self-determination for the Saharawi people – reality and prospects, Journal of Legal and Social Sciences, Ziyan Ashour University Al-Jalfa, Issue 9, 2018

• Ali Ibrahim, the new international system between illusion and truth, an applied comparative study, Journal of Legal and Economic Sciences, Faculty of Law, Ain Shams University, First Issue, January 1999

• Mohamed Shawky Abdel-Al Hafez, Palestinian State, a political-legal study in the light of the principle of continuity and effectiveness in international law, Master's thesis, Faculty of Economics and Political Science, Cairo University, 1991

• Al-Nawi Ben-Sheikh, the right of veto and the extent of its impact on the settlement of international disputes, memorandum for obtaining a master's degree in law, branch: international law and international relations, Faculty of law, University of Algiers, 2013

• Israeli violations in the Palestinian territories, an article published on the website: www.aljazeera.net

• Hammurabi Human Rights Organisation, The Right of Peoples to Self-Determination, an article published on the website: www.hhro.org